من أحكام التيمم

تعريف التيمم

التيمم لغة: القصد والعزم.

وشـرعاً: طهـارة ترابيـة ـ ومـا فـي حكم التراب ـ تشـتمل على مسـح الوجه واليدين بنية، تسـتعمل عند عدم المـاء، أو عند عدم القدرة على اسـتعماله لعجز أو مرض أو غير ذلك.

حكمة مشروعيته

١ ـ المحافظة علـى الصلاة، لئلا تطول مـدة غيبـة المـاء، ويعتـاد المكلف ترك العبادة، فتصعب المعاودة عند وجود الماء.

٢ ـ الجمـع بيـن التراب الـذي هو مبدأ الإيجـاد، والماء الذي هو سـبب استمرار الحياة.

٣ ـ التيسـير علـى المسـلـم فـي أداء العبادات.

حكمه

التيمم رخصة وقد يعرض فيه الوجـوب كمن لم يجـد الماء، أو خـاف الهلاك باسـتعماله، أو وقوع الأذى الشَّديد.

الأصل في مشروعيته

قَولـه تعالـى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقولــه ﷺ: «فُضِّلْنـــا علـى النَّـــاسِ بثــلاثٍ: جُعِلَـتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الملائِكَةِ،



وَجُعِلَتْ لَنا الأرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وجعلت تُرْبَتُهَا لَنا طَهُوراً إذا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» (صحيح مسلم).

أسباب التيمم

١ ـ **فقدان الماء الكافي للوضوء أو الغسل:** ويتحقق هذا السبب عند بذل الجهد في الطلب.

٢ ـ **المرض:** فمن خاف حدوث المرض أو زيادته أو تأخر برء؛ فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد ولو كان جنباً، ما دام لا يتمكن من

تناول الماء ورفعه من الإناء، أو لا يقدر أن يمسك نفسه حتى يرفع، ولا يجد من يوضئه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٣ ـ **السفر:** يشمل السفر الواجب، والمندوب، والجائز، ولا يشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة، والمسافر يتيمم لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعماله رفعاً للحرج والمشقة.

٤ ـ العطش: يباح التيمم إذا خاف المتيمم عطشه أو عطش غيره.

٥ ـ الخوف من خروج الوَقْت: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك من الصلاة ركعة.

٦ ـ الخوف من فوات المنافع الشرعية: كما إذا خاف المسلم فوت مصلحة شرعيَّةٍ كالمال، فيتيمم.

ما يستباح بالتيمم

إذا كان المتيمم مريضاً أو مسافراً جاز له التيمم للفرائض والجمعة وصلاة الجنازة ومس المصحف وغير ذلك مما يشرع له الوضوء. ومن تيمم لفقد الماء وهو غير مسافر وغير مريض (حاضر صحيح) إنما يتيمم لأداء الفريضة غير الجمعة، ولصلاة الجنازة إذا تعينت عليه، بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه، أما النوافل فلا يتيمم لها استقلالاً، إلا تبعاً لفرضٍ، بشرط أن تتصل النوافل بالفريضة المتيمم لها.



فرائض التيمم

١ ـ **النيــة**: لقولــه ﷺ: «**إِنَّمـا الأَعْمـالُ بالنِّيَّـاتِ، وَإِنَّمـا لـكُلِّ امْـرِئٍ مـا نَوَى...**» (صحيح البخاري).

٢ ـ **التَّيَمُّمُ بالصَّعيدِ الطَّاهِرِ**: لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

والصعيد يشـمل التـراب والحجر الصلـب وجميـع أجـزاء الأرض ما دامـت على طبيعتهـا لم تغيرها صنعـة آدمـي بطبـخ ونحـوه، ولا يتيمـم علـى الذهـب والفضـة، ولا الياقـوت واللؤلـؤ، ولا علـى

البساط والثياب والحصير والنخيل والحلفاء إلا للضرورة؛ كأن لا يجد غيرها، وألا يمكن قَلعُها، وأن يضيق الوقت.

٣ ـ **الضربة الأولى**: وهو أن يَضَعَ المتيمم يديه على الصَّعيد ولو لم يعلق بهما شيء؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «... **إنَّما كانَ يَكْفيكَ أنْ تَضْرِبَ بيدَيْكَ الأرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ**





تَمْسَـحَ بِهِمـا وَجْهَـكَ وكَفَّيْـكَ...» (صحيح البخاري)، ولا يشترط توصيل التراب إلى أعضاء التيمم.

٤ ـ **تَعْميـمُ الوَجْـهِ وَالكَفَّيْـنِ لِلكُوعَيْـنِ:**

لمـا ثبـت عـن عمَّـار بنِ ياسـر رضي الله عنهما: **أن النَّبـيَّ ﷺ أمَـرَهُ بالتَّيَمُّـمِ لِلْوَجْـهِ والكَفَّيْنِ.** (سنن الترمذي).

ويجب نزع الخاتم، ولا يجب متابعة الغضون ولا التعمُّق في أسـارير الـوجــه، ولا تخليـل اللحية ولو خفيفة.

٥ ـ **المـوالاة بين التيمم والصلاة:** حيث يُشـترط أن يكـون التيمـم مُتَّصـلاً بالصـلاة؛ ودخـول الوقـت شـرط للتيمم.

- لا يُصَلَّى بالتيمم إلا فرض واحد.
- لا بـأس بصــلاة النـافلــة بتيمـم الفريضـة إذا أتـى بهـا بعدها مباشرة.
- كما يجـوز أن تصلَّى نوافل عدة بتيمم واحد إذا كـن في فور واحد، وإلا فلا يجوز.



- ومن تيمم لفريضة فصلى قبلها نافلة فعليه أن يعيد التيمم.

سنن التيمم

١ ـ **التسمية والضربة الثانية**: ومن تركهما فلا شيء عليه.

٢ ـ **التَّرْتيبُ في الأفعال**: بأن يمسحَ الوجه قبل اليدين، فإن نكسَ فالأولى أن يعيدَ مسحَ اليدين استئنافاً، وإن صلى فصلاته صحيحة ولا يعيدها.

٣ ـ **التيمن، وكَونُهُ إلى المِرفَقَيْنِ:** ومن اقتصر على الكوع وصلّى فصلاته صحيحة، والأولى أن يعيدَ التَّيمم والصلاة ما دام لم يخرج وقتها، وإلا فلا.

٤ ـ **نَفْضُ ما تَعَلَّق بِهِما مِنَ الغُبارِ:** فإن مسح بهما على شيءٍ قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صحَّ تيممه.

مبطلات التيمم

١ ـ يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض،



وسـواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر، ويضاف الآتي:

٢ ـ يبطله وجود الماء قبل الدخول في الصلاة إذا كان الوقت متسعاً.

٣ ـ يبطله طول الفصلِ بين التيمم والصلاة.

٤ ـ يبطلـه إن صُلِّـيَ بـه فـرض، فـإن صَلَّـى المتيمم فرضاً ثانياً بطل الثاني.

٥ ـ يبطلـه إذا تذكَّر وجود المـاء أثناء الصلاة إذا اتسعَ الوقتُ ولو كان وقتاً مختاراً.

❊ ❊ ❊



مع تحيات

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٢٢ ٢٤ ٨٠٠